

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥

بمقتضى الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٢ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ ببطء ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

وبناء على ما قرره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تباشر وزارة الخارجية جميع الاختصاصات المتعلقة بالعلاقات الدولية والمعاهدات وشئون الهيئات والمنشآت الدولية في المجالات الثقافية والفنية والاقتصادية التي كانت منوطة بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٢ - تشكل بوزارة الخارجية لجنة برئاسة وكيلها وعضوية وكلاء وزارات التخطيط والاقتصاد والتعليم العالي والتربية والتعليم والثقافة والصحة والعمل والزراعة والصناعة والمواصلات والخزينة والعدل والأوقاف والإسكان والمرافق والنقل . تختص بالبحوث والتخطيط والمتابعة وتنسيق مشروعات الميزانية المقدمة من الوزارات المختلفة في المجالات التي كانت تمارسها وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٣ - تباشر وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم - كل في نطاق عملها - كافة الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمنح والخبراء والتعاون والتشيل الثقافي والمراكز الثقافية والبعثات التعليمية في الخارج وشئون الوافدين والمبعوثين وإعداد الاتفاقات الثقافية والبرامج التنفيذية وما إليها مما كان منوطاً في هذا المجال لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

(ح) الإدارة العامة للتدريب .

(ط) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(ي) الإدارة العامة للتفتيش والمتابعة .

(ك) إدارة الشئون القانونية .

(ل) وحدة التنظيم .

مادة ٣ - تحل وزارة العمل محل وزارة الشئون الاجتماعية في ممارسة الاختصاص الآتي :

(١) رسم سياسة التأهيل المهني للعاملين ووضع خطة العمل والإشراف على تنفيذها وعلى مراكز التأهيل المهني للعاملين .

(ب) اقتراح التشريعات اللازمة لضمان خدمات التأهيل المهني للعاملين .

(ج) إحصاء وتسجيل الخدمات التأهيلية وتنظيم رعاية ذوي العاهات والمؤهلين من العاملين .

مادة ٤ - تشرف وزارة الصحة على مراكز التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية ومصانعها وينقل إليها ما كان منها تابعاً لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٥ - تبقى مديريات الشئون الاجتماعية الحالية بالمحافظات وتشرف عليها وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية وتباشر اختصاصاتها الحالية فيما عدا ما نص على نقله إلى جهات أخرى في المواد السابقة .

مادة ٦ - ينقل العاملون بوزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الأوقاف بدرجاتهم إلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية ووزارة العمل ووزارة الصحة أو غيرها بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢١ لسنة ١٩٦٥

بإتشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإصدار قانون الهيئات العامة في ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٤ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب ويعتبر هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويتبع رئيس الوزراء .

مادة ٢ - يهدف المجلس إلى تنظيم نشاط رعاية الشباب في الجمهورية العربية المتحدة وتنسيقه وتدعيمه بحيث تتكامل مع باقي أوجه النشاط في تكوين المواطن الصالح جسدياً وعقلياً وفكرياً .

ويقوم المجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف بالاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لرعاية الشباب في مراحل نموه المختلفة وإعداد الخطط والمشروعات في هذا المجال وتنسيقها وتنظيم تنفيذها .

على أن تتولى وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم هذه الاختصاصات خارج الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية .

مادة ٤ - تباشر وزارة التعليم العالي والسلطات والاختصاصات المتعلقة بشئون اليونيسكو والمنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ٢٨٨٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ - (١) تنقل إلى وزارة التعليم العالي الاختصاصات التنفيذية للأجهزة التالية :

(١) الإدارة العامة للبحوث والتخطيط والمتابعة والإحصاء .

(٢) الإدارة العامة للمؤسسات الثقافية .

(٣) الإدارة العامة لرعاية شؤون الواقدين والمبعوثين .

(٤) الإدارة العامة لتنفيذ العلاقات الدولية .

(ب) ينقل الاختصاص التنفيذي للإدارة العامة للتعاون العربي إلى وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي كل في نطاق عملها .

مادة ٦ - ينقل إلى وزارة الثقافة كافة الاختصاصات التنفيذية المتعلقة بالتبادل في مجالات الثقافة والفنون والخدمات والمصنقات الفنية والتعليمية وما إليها مما كان منوطاً إلى وزارة العلاقات الثقافية الخارجية .

مادة ٧ - تنقل إلى وزارة الثقافة الإدارة العامة لخدمات الثقافة والمصنقات العلمية والتبادل الفني .

مادة ٨ - تنقل إلى وزارة الاقتصاد الإدارة العامة للتعاون الخارجي .

مادة ٩ - ينقل العاملون بوزارة العلاقات الثقافية الخارجية بدرجاتهم إلى وزارات التعليم العالي والتربية والتعليم والثقافة والاقتصاد أو أية جهات أخرى بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ٥ . ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٩٦٥) ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥

جمال عبد الناصر